

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف مادة برقم (٢٨١) مكرر إلى الفصل الأول من الباب السادس من قانون العقوبات الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ نصها الآتي:

" يحكم على الجاني الذي يرتكب جنائية منصوص عليها في هذا الفصل بدفع قيمة ما أُلّف بسبب

إشعاله الحريق أو إستعماله المفرقات ما لم يكن مملوكاً له " .

المادة الثانية

تضاف فقرة إلى المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة

١٩٧٦ نصها الآتي:

" للمحكمة أن تلزم الجاني بدفع قيمة الشيء الذي أُلّفه " .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢ صفر ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٧ مايو ١٩٩٩ م